التكييف الفقهي
للتـأمين التعاونـي

إعداد الباحث

عبد الله بن ناصر بن محمد سلطان

من ١٤٢١ إلى ١٤٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله ، وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد،،

فهذا بحث حول التكييف الفقهي للتأمين التعاوني حيث أصبح منتشراً في العالم، وشمل كثيراً من جوانب الحياة، ومسائله وصوره تتجدد بشكل مستمر، وكثر الجدل والنقاش في بعض صوره وعقوده، مما تطلب دراسة موضوع التأمين التعاوني دراسة شرعية وافية، والتكييف الفقهي هو ركيزة هذه الدراسة وأساسها، حيث يحدد ماهية هذا العقد، ومن ثم الحاقه بنظائره في الفقه الإسلامي.

وأسأل الله تعالى أن يكسو عملنا في هذا البحث ثوب الاخلاص، وأن يلهمنا الصواب، وأن يعصمنا من الزلل والخلل في القول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

الباحث

– حقيقة النازلة وتصويرها:

أولاً: تعريف التأمين في اللغة:

التأمين مأخوذ من الأمن ، والمادة الثلاثية (أم ن) هي مادة واحدة، وإن تعددت صور الاشتقاق؛ فالأمن: ضد الخوف ونقيضه. وفي التنزيل: "وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ" ، " أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمن".

والأمانة؛ ضد الخيانة. والإيمان ضد الكفر، وهو بمعنى التصديق: ضد التكذيب.[١]

ثانياً: تعريف التأمين في الاصطلاح:

تعريف عقد التأمين بصفة عامة:

يعرف عقد التأمين بصفة عامة باعتبارين:

١ .باعتباره عقداً :

" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد ، نظير قسط ، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.[٢]

٢ .ويعرف باعتبار أثره الاقتصادي والاجتماعي :

نظام تقوم به هيئة منظمة ، على أساس المعاوضة أو التعاون وتديره بصورة فنية قائمة على أسس الإحصاء وقواعده ونظرياته ، تتوزع بمقتضاه الحوادث أو الأخطار وترمم به الأضرار.[٣]

تعريف التأمين التعاوني :

اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم ، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز ، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة.[٤]

---

(١) انظر: التأمين للشبيلي (ص: ١).

(٢) انظر: الجامع في فقه النوازل (ص: ٦٦)، التأمين مجلة البحوث (١٩/ ١٨).

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة (٤/ ٧٢).

(٤) انظر: التأمين التعاوني الإسلامي (ص: ٣).

وهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي.

كما يسمى بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمَّن لهم في آن واحد ، فليس بينهم وسيط ، أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

ويسمى أيضاً التأمين بالاكتتاب : لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً.[١]

ومن التعريف السابق يتبين أن التأمين التعاوني نوع من التأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر ، يكتتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر ، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة ، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمِّنا ومؤمناً له.

والغرض من ذلك درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم وهي أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح.

وهو يدخل في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق ، والحوادث ، وفي النقل البري والبحري والجوي ، وفي كل أنواع الأموال ، ما عدا التأمين على الحياة. وبعد إيراد تعريف التأمين التعاوني يحسن إيراد تعريف خاص بالتأمين الإسلامي.

أولاً : تعريف التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً :

"تعاون مجموعة من الناس يسمون : (هيئة مشتركة يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع، وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين (يسمى القسط) أو (الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك ، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل

---

(١) المرجع السابق.

حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا ، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً ، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية".[١]

ثانياً : تعريف التأمين الإسلامي باعتباره عقداً :

" اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص " (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين ، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى " القسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح ، على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين ، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية ، أو مبلغ التأمين ، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبينه أسس النظام الأساسي للشركة حسب ما تقضى به أحكام الشريعة.[٢]

-تأريخ النازلة:

يذكر التاريخ أن التأمين البحري أو ما كان يعرف بالقرض البحري هو أول شكل ونوع من أنواع التأمين، وصورته: أن يقوم التاجر بإقراض صاحب سفينة تعزم على الإبحار مبلغاً من المال يوازي قيمة السفينة وما تحمله من بضائع، وذلك نظير فوائد ربوية مرتفعة، فإذا وصلت السفينة سالمة إلى غايتها، رد صاحب السفينة القرض إلى التاجر مع فوائده الربوية، وإن هلكت السفينة وما عليها من بضائع، خسر التاجر المرابي نقوده التي أقرضها ربان السفينة، وأول عقد تأمين بحري أبرم في مدينة (جنوة الإيطالية) العام ١٣٤٧م، وأخذت صوره تتغير وتتطور إلى أن صدر قانون التأمين البحري في إنكلترا العام ١٦٠١م.

والجدير ذكره هنا أن الكنيسة وقفت بقوة ضد عقد القرض البحري المذكور، لاشتماله على الربا، وانطوائه على المقامرة، وكلا الأمرين: الربا والمقامرة كانت تحرمهما الكنيسة، ولا تجيز التعامل بهما.

---

(١) انظر: التأمين على حوادث السيارات د/ حسين حامد حسان (ص ٢-٣).

(٢) المرجع السابق.

ونتيجة لحريق لندن الشهير الذي حدث في العام ١٠٧٦هـ - ١٦٦٦م ، والذي أتى على نحو ٨٥% من مباني المدينة، بدأت تظهر أفكار التأمين ضد خطر الحريق، ثم أخذت تظهر وتتبلور عقود تأمين الحوادث الشخصية والتأمين ضد الأخطار الناجمة عن حوادث السيارات والطيران، ولا سيما مع ظهور الآلة الميكانيكية وانتشار المصانع، وتعدد وتوسع وسائل النقل البري والبحري والجوي، حتى ظهر التأمين على الحياة الذي لاقى في بداية ظهوره هجوماً عنيفاً باعتباره مقامرة لا تليق بالكرامة الإنسانية، ومن صور الرفض العنيف للتأمين على الحياة صدور مرسوم فرنسي العام ١٠٩٢هـ - ١٦٨١م يقضي بحظر عقد التأمين على الحياة. وفي القرن السابع عشر الميلادي، دخل عقد التأمين البحري إلى دولة الخلافة العثمانية التي سمحت للأجانب المقيمين على أرضها بإبرام عقود التأمين البحري مع التجار المسلمين على البضائع المنقولة بحراً، وكان يطلق عليه حينئذ عقد (السوكرتاه) أو (السوكره)، وأصله من الكلمة الإنكليزية: **SECURITY** بمعنى (الأمن).[1]

وأول من تعرَّض من فقهاء المسلمين إلى أحكام عقد التأمين الفقيه ابن عابدين - يرحمه الله - حيث ذكر في كتابه المسمَّى: (حاشية ابن عابدين)، قال: (والذي يظهر لي أنه لا يَحلُّ للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم). ويقصد بقوله التزام ما لا يلزم: بطلان التزام التاجر (المقرِض) بخسارة ماله في حال هلاك السفينة، وبطلان التزام صاحب السفينة (المقترِض) بردّ مبلغ الفائدة الربوية في حال نجاة السفينة، فالعقد من أساسه باطل لما فيه من ضياعَ الحقوق وأكل الأموال بالباطل. ورغم بيان بطلان عقود التأمين (التقليدي) أو (التجاري)، وأنها أكل لأموال الناس بالباطل، إلا أنها وبسبب غياب البديل الإسلامي، وبقوة الدعاية التي صاحبتها أخذت في التوسع والانتشار في أنحاء العالم الإسلامي، التي أخذت بإصدار التشريعات المنظمة لتقنين العملية التأمينية.

التكييف الفقهي للنازلة:

اختلف العلماء في تكييف التأمين التعاوني فهناك من العلماء من يكيف التأمين على أنه عقد معاوضة، قالوا : إن التأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً، وإنما أيضاً فيه معاوضة. أنه

---

(١) انظر: التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، (ص:١٤)

وأقرب ما تلحق به من عقود المعاوضة هو الإجارة لشدة الترابط بينهما حيث كل منهما عقد على عمل مباح مقابل عوض.

غير أن من العلماء من رد هذا التكييف لوجود الغرر وهو لا يجوز في الإجارة، فألحقوه بالجعالة حيث أجاز الفقهاء بعض عقود الغرر كعقد الجعالة فألحق به. والتأمين يشبه عقد الجعالة من حيث الغرر وحاجة الناس إليه، فمصلحة التأمين معتبرة شرعاً.

لكن مما يضعف هذان التكييفان أن سبب قولنا بحرمة التأمين التجاري يعود إلى أنه عقد معاوضة يتحقق فيه الغرر ، والربا في بعض الأحيان ، وأكل لأموال الناس بالباطل، وهذه عقود معاوضة.

وللإجابة عن ذلك نقول :

١. التكييف الفقهي المناسب من خلال الهبة بشرط العوض أو الثواب ، أو النِّهد . وهو تأصيل لا غبار عليه، وبهذا التكييف يكون التأمين التعاوني لا يدخل في باب المعاوضات المالية المحضة.

٢.أن معظم الفقهاء لم يعاملوا الهبة بشرط العوض معاملة البيوع حيث إن البيع لا يصح دون تحديد الثمن في حين أن الهبة بعوض تصح وتجوز بشرط التعويض المطلق فقط وأن أحكام الرجوع، والبراءة من العيوب ونحوهما من أحكام الهبة تطبق على الهبة بشرط العوض.

٣.أنه عقد تبرع لا معاوضة، فالمشترك (المؤمن له) تبرع لحساب هيئة المشتركين ولا يهدف من وراء ذلك ربحا أو معاوضة لذاته فقط.

٤.أن هذا التعاون يرتبط بمجموعة أشخاص بينهم قواسم مشتركة ضد أخطار معينة، فهو تعاوني بالدرجة الأولى، وينبغي أن يكون كذلك.

٥.أن دور شركة التأمين هنا هو عبارة عن تنظيم عملية التعاون، وإدارة الحسابات، وتعويض المتضرر من الاشتراكات المتحصلة من مجموع المؤمن لهم. فليس الربح هدفهم، وكل ما يحصل من أرباح إنما هو بطريق التبع لا الأصالة.

٦.أن التعويض الذي يحصل عليه المؤمن لهم هو في حقيقة الأمر (معونة) من مجموع

المؤمن لهم الذي ينظمه حساب هيئة المشتركين والذي تديره الشركة لقاء عمولة بصفتها وكيلة بأجر.

٧. كون التعويض واجب على الشركة في أموال الصندوق التعاوني (حساب المشتركين) بمعنى أنها أوجبته هي على نفسها لا أنه واجب من حيث المبدأ والأصل، لأن التبرع في الأصل لا يقابل بالتزام الطرف الثاني، وهذا الالتزام إنما هو من باب الوعد الملزم.

التأصيل الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي:

لا يخفى أن التأمين الإسلامي يقوم على ثلاثة عقود :

أحدها عقد ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر، وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود ، والوثائق ، واستلام الأقساط ، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات ، والاقتراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين ، والخصومات والتقاضي ونحو ذلك ، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين .

والعقد الثاني هو عقد المضاربة ، ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة مضارباً ، وحساب التأمين (حملة الوثائق) رب المال ، وحينئذ لا بدّ من تحديد نسبة المضاربة وتطبق عليها قواعد المضاربة وأحكامها.

ولم نعلم خلافاً بين القائلين بجواز التأمين التعاوني وصحته في تكييف هاتين العلاقتين على أساس الوكالة ، والمضاربة ، لذلك نذكر أهم مبادئ وأحكام الوكالة والمضاربة.[1]

عقد الوكالة :

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة عقد جائز مشروع ، وأنه وإن كان عقد غير لازم من حيث المبدأ لكن جماعة منهم قالوا : إن العقد الجائز قد يعرض له ما يجعله لازماً ، قال في

---

(١) انظر: التأمين التكافلي على الحياة (ص ٦)، موسوعة الاجماع (٢/١٢٢٠).

الذخيرة في كتاب الرهون عن الجلاب ... إن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق حق للغير.[١]

فحينئذ فإن عقد الوكالة الذي ينظم العلاقة بين الشركة ، والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) لا يجوز فسخه متى شاء أحد الطرفين، ولا سيما أن هذه الوكالة تتعلق بها حقوق الغير وبذلك يصبح عقداً ملزماً ليس بذاته ، وإنما بسبب ما تعلق به من حقوق الغير.

عقد المضاربة الذي ينظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين لاستثمار أمواله هو عقد ملزم عند المالكية بعد الشروع، وعند الحنفية يشترط لجواز الفسخ علم الطرف الآخر بالفسخ، وأن يتحول رأس المال نقداً وقت الفسخ ، وإن كان متاعاً لم يصح العزل، وللمضارب أن يبيعه بالنقد حتى ينض وبعبارة أخرى أن لا يترتب على الفسخ ضرر بالطرف الآخر، أما عند الشافعية والحنابلة فهو عقد جائز ولم يشترطوا لفسخه ما اشترطه الحنفية.[٢]

وقد اشترط الفقهاء في صحة المضاربة أن تكون الأرباح موزعة على المضارب ورب المال حسب نسبة محددة شائعة من الربح محدداً مثل ٥٠% من الربح المحقق لكل واحد منهما وان لا تكون مبلغاً محدداً ، او نسبة من رأس المال .[٣]

وأما العقد الثالث : فهو العقد الذي ينظم العلاقة بين المستأمنين ، وحساب التأمين فهو عقد تبرع لكن ما هي طبيعة ونوعية هذا العقد الذي ينظم التأمين التعاوني الإسلامي؛ لأن في العقد اشتراطاً بدفع التعويض، وكذلك عودة الفائض إلى المشتركين، وكون العقد ملزماً، فهو ليس عقد هبة محض ، وهذا يقربه من الهبة بعوض ، او عقد النهد.[٤]

الترجيح في التكييف الفقهي :

---

(١) انظر: فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢٤٠/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٦٢/٨) وبداية المجتهد (٣٩٠/٢) والشرح الصغير (٧٠٥/٣. ٧٠٦) وروضة الطالبين (١٤١/٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: القرار الصادر تأكيداً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية ، رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ.

لا شك أن الهبة بشرط الثواب تصلح لأن تكون مرجعاً وأصلاً للتأمين التعاوني الإسلامي، لكن هناك أصلاً آخر في نطاق التبرع والهبة بشرط الثواب ينطبق تماماً على موضوع التأمين التعاوني (فيما يخص علاقة المستأمنين بحساب التأمين) وهو كان معروفاً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ، وهو (النهد) بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، والتناهد هو : إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه.

الأدلة على إباحة المناهدة ومشروعيتها:

- ما ورد في فتح الباري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[1]. وتسمى هذه بالمناهدة . أي اشتراكهم في إخراج المال لسد النفقة، واستند الفقهاء إليها في إثبات جواز التأمين.
- جرى عليه عمل الصحابة . رضي الله عنهم . في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده.
- أنه يجوز للإنسان أن يشارك غيره في الطعام، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {لَيس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَميعاً أَوْ أَشْتَاتاً} أي مجتمعين أو منفردين. فإذا اشترك جماعة في طعام جاز لهم أنَ يأكلوا منه مجتمعين. وقد كان الرجل يخاف إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه، فامتنعوا لأجل ذلك من الاجتماع على الطعام. فرخص لهم القرآن الكريم وأباح لهم الأكل حتى ولو كان بعضهم أشهى نفساً، وأوسع معدة.
- قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُم} [البقرة: ٢٢٠] فأباح لهم أن يخلَطوا طعام اليتيم بطعامَهم فيَأكلوه جَميعاً.

---

(1) أخرجه مسلم رقم الحديث (٢٥٠٠).

- قوله تعالى عن أصحاب الكهف: {فابعثوا أَحدَكُم بورقكُم هذه إلى المدينة فَلْيَنْظُر أَيُّهآ أزكى طَعاماً فَلْيَأْتكُم برزْق مِّنْهُ} [الكهف: ١٩]. فكان الورق (الفضة) لهم جميعاً. والطعام بينهم فَاستجَازوا أكله.
- وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، قال :(... لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً ، وهذا بعضاً)، قال الحافظ ابن حجر : (النهد بكسر النون وفتحها . إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة).

حكم التأمين التعاوني الإسلامي:

التأمين التعاوني الاسلامي جائز وهو البديل الاسلامي عن التأمين التجاري المحرم للتكييف السابق والأدلة السابقة، والله تعالى أعلى وأعلم وأجل واكرم.

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

يمكن تنظيم هذه الفروق الجوهرية وتلخيصها فيما يأتي :

أولاً: من حيث التكييف والتنظيم :

ان الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها ، وتتملك الأقساط بالكامل ، وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين .

أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين ، فلا تعقد العقد باسمها أصالة ، ولا تتملك الأقساط كلها ، ولا بعضها ولا تدفع من مالها شيئاً إلاّ على سبيل القرض الحسن المسترد .[1]

ثانياً : من حيث الشكل :

فالشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمنة أبداً ، وإنما المؤمنة هي (حساب التأمين) . في حين أنها هي المؤمنة وحدها في التأمين التجاري ، وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمنون أيضاً في التأمين الإسلامي ، في حين أنهم طرف مقابل للشركة المؤمنة في التأمين التجاري.[2]

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقرة داغي (ص: ١٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

ثالثاً : من حيث العقود :

فالعقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود :

١. عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين ، (أو هيئة المشتركين) .

٢. عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين) .

٣. عقد الهبة بعوض (أو النهد) الذي تنظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين .

أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة ، والمستأمنين (المؤمن لهم) يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين .

رابعاً : من حيث ملكية الأقساط وعوائدها :

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري ، وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها ، لأنها تابعة لها.

أما في التأمين الإسلامي فهي لا تتملكها الشركة أبداً ، وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلاّ أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية .

ولكن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز له فتوى محررة بعدم جواز إرجاع شيء من الأموال للمشتركين في التأمين التعاوني وقال رحمه الله : " صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ولا يعود منه شيء للمشتركين – لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري – لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج ولم يقصد عائداً دنيوياً " [1].

خامساً : وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين الإسلامي :

من أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء ، والميزانية والحسابات :

أحدهما هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط ، وعوائدها ، وغرمها وغنمها ، والتعويضات والمصاريف.

---

[1] بيان من الشيخ رحمه الله في تاريخ ١٤١٧/٢/٢٢هـ.

والثاني : حساب المساهمين ، أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها ، وعوائدها ، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت ، والتزاماتها ، غرمها وغنمها.[١]

سادساً : من حيث الهدف :

فالهدف في التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه ، وتحقيق الربح من عمليات التأمين ، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً ، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها .

أما الهدف من التأمين الإسلامي فهو التعاون فيما بين المشتركين ، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه ، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً ، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين ، وما تبقى فهو له ، وليس للشركة ، ولذلك لا تبالغ في الأقساط ، لأنها لا تستفيد منها .[٢]

سابعاً : مسألة الفائض ، والربح التأميني :

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري ، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق) .كما سبق.

فما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين، يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقرة داغي (ص: ١٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

ثامناً : من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد :

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي حيث يتم بين شخصين متساومين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه ، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكية والتزاماً ، هما المؤمن (أي الشركة) والمؤمن له ، وأن العقد ينتهي بالتعاقد ، ولا يبقى منه إلاّ تنفيذه من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن ، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته ، ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن ، وأقساطه التي دفعها .

أما في التأمين التعاوني الإسلامي ، فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهما واحد ، لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط ، وتصرف منه مبالغ التأمين (فمنه وإليه) وهو حساب لهما جميعاً ، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط ، وإنما له نصيب من الباقي ، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي ، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة ، وهكذا .[1]

تاسعاً: الالتزام بأحكام الشريعة :

تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها ولا في تأميناتها ، ولا في استثماراتها ، وتعاملها مع البنوك .

عاشراً: من حيث مكونات الذمة المالية ، والاستثمار :

في التأمين التجاري تكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها وعلى رأسها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي :

١. رأس المال المدفوع .

٢. عوائد رأس المال وفوائده .

٣. الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات ، ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسئولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات .

---

(١) انظر: المرجع السابق.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي فهناك ذمتان ماليتان هما :

أ ـ ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي :

١. رأس المال المدفوع .

٢. عوائده المشروعة .

٣. المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط .

٤. الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر ، وإذا لم تكن بأجر فتحذف هذه الفقرة .

٥. نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة ، وحساب التأمين .

وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها،والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات .

ب ـ الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي :

١. أقساط التأمين .

٢. عوائدها وأرباحها من الاستثمارات .

٣. الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين .

وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين،وعن التعويضات،وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق،بل هي وكيلة عن حساب التأمين،أو هيئة المشتركين .[1]

ضوابط شرعية للتأمين التعاوني

ثمانية ضوابط شرعية للتأمين التعاوني[2]، وهي :

أولا : أن يكون معنى التعاون في معاملات كل عقد تأميني قصداً أصيلاً، ولا يُجدي أن يكون التعاون تابعاً.

---

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) انظر: الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، د.عبدالرحمن السند.

فكل عقد تأميني لا يكون معنى التعاون في معاملاته قصداً أصيلاً؛ يكون محرماً؛ لأن التأمين التجاري الاستباحي (التقليدي)، وإن كان في باب التجارة ، فإنه لا يخلو من تعاون، ولا ينفعه ذلك.

ولا بد أن يكون التعاون بارزاً بروزاً واضحاً، بحيث يكون قصداً أساسياً لا ثانوياً، وأصيلاً لا تابعاً. وهذا الضابط له أثره البارز في الحكم الشرعي على التأمين، ليخرجه من معنى المعاوضة إلى معنى المعاونة والتبرع والمناصرة، وذلك لما تقرر من أنه يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

ثانيا : أن لا يكون قصد الربح في عقد التأمين قصد أصيل.

فكل عقد تأميني، قصدَ الربح فيه أصيل؛ يكون محرماً. وإن أي عقد تأمين يكون قصد الربح فيه غير ظاهر، أو تابع (مثل أجور العاملين من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين وموظفين)، أو منعدم (تطوع)، فإنه وإن كان فيه شبهة معاوضة (إذ هو قائم على أساس: ألتزم بالتبرع لك، بشرط أن تلتزم بالتبرع لي)، إلا أن معنى التبرع فيه أظهر، فيلحق به، من باب قياس الشبه، فيقاس على عقد التبرع لأنه أكثر شبهاً به من عقد المعاوضة، وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات، فيغتفر الغرر الحاصل فيه.

ثالثا: أن يكون طرفا العقد: المستأمنون أنفسهم، بلا طرف آخر خارجي.

وملكية الوعاء مشاعة بينهم، ويتحمل جميعهم الغرم، كما يتقاسمون الغنم. وهذا القيد مهم جداً، وإلا انطوت العملية على أكل المال بالباطل.

رابعا: أن تقتصر مهمة شركة التأمين على إدارة العملية التأمينية.

ولا يؤثر ما تحصل عليه الشركة من أجور ومصاريف إدارية، وليس ذلك ربحاً مقصوداً، ينهض إلى نقله لمعنى المتاجرة. وإنما هو ربح تابع، شريطة أن يكون عادلاً، وتوصف العلاقة هنا بأنها: وكالة بأجر.

خامسا: أن لا يخضع المبلغ المستفاد من التأمين، لما يدفعه المستفيد من أقساط للشركة.

حيث إن مبلغ التأمين في شركات التأمين التجاري (التقليدي)؛ يخضع لاعتبارات عدة، منها: قسط التأمين، ومدته، وقدر الربح الحاصل لشركة التأمين.

سادسا: عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط. وإنما يتعامل معهم وفق طرق مشروعة، كتجزئة القسط ونحو ذلك، حتى لا تثقل كاهل المعوزين ولا تضرهم، وتكفل استمرار العملية التأمينية، ولا تؤثر على وعاء التأمين.

سابعا: أن يكون قسط التأمين متناسباً مع مقدرة المشتركين. وخاصة ذوي الدخل المحدود، لإتاحة الفرصة لإشراك عدد أكبر من المستفيدين من خدماته. وإنما اشترط هذا الضابط أيضاً؛ للتأكيد على معنى التعاون، وبروزه في المعاملة.

ثامنا:أن تلتزم الشركة بأحكام الشرع، والابتعاد عن المحاذير الشرعية. فيجب أن تخلو معاملاتها من الربا، والظلم، والقمار، والغرر الفاحش، والاستثمار المحرم، بحيث تستثمر أموال التأمين في الطرق الشرعية الخالية من المحذور، وخير من يحقق ذلك ويقوم عليه؛ تعيين هيئة شرعية، ذات قرارات ملزمة للشركة.[1]

الأنظمة الصادرة في التأمين التعاوني وشركاته:

نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٦ هـ.

المادة الأولى :

يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها ، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، ١٤٠٥ هـ، وبما لا يتعارض مع /٤/ الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ١٧ أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية :

(مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٤٢٠/١٠ هـ، تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام /٥/ والتاريخ ١ بما يأتي :

---

(١) انظر: الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني (ص: ٨-١١).

١- تسلم طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني ودراستها ، للتأكد من استيفاء تلك الطلبات للشروط والقواعد المطبقة في هذا الشأن ، وفي حالة الموافقة على هذه الطلبات تقوم بإحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

٢- الإشراف والرقابة الفنية على أعمال التأمين وإعادة التأمين، وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ووسائل الرقابة التي تباشرها المؤسسة وعلى الأخص ما يأتي:

أ- تنظيم وإجازة قواعد استثمار أموال عمليات التأمين وإعادة التأمين، ووضع معادلة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين وأخرى بالمؤمن لهم وعمليات التأمين .

ب- تحديد مقدار المبالغ المطلوب إيداعها لدى أحد البنوك المحلية لمزاولة كل نوع من أنواع التأمين المختلفة.

ج- إقرار صيغ نماذج وثائق التأمين وإعادة التأمين ووضع الحد الأدنى لمبالغ تأمين تغطية المسؤوليات تجاه الغير مع مراعاة أحكام الأنظمة المعمول بها في ذلك.

د- وضع القواعد والضوابط التي تحدد كيفية استثمار أصول شركات التأمين وإعادة التأمين.

هـ- ضع القواعد العامة لتحديد الموجودات التي يجب على كل شركة أن تحتفظ بها داخل المملكة وخارجها وتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لكل فرع من فروع التأمين والشروط الواجب مراعاتها في كل فرع ، وكذلك تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للاشتراكات والأقساط التأمينية مقابل رأس مال الشركة والاحتياطيات.

و- وضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المستفيدين والتأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالمطالبات والالتزامات.

المادة الثالثة :

لا يجوز تأسيس أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين في المملكة العربية السعودية إلا بترخيص يصدر بمرسوم ملكي بناء على قرار من مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة وفقاً لما جاء في المادة (الثانية) من هذا النظام، على أن يراعى ما يأتي:

١. أن تكون شركة مساهمة عامة.

٢. أن يكون الغرض الأساسي لها مزاولة أي من أعمال التأمين وإعادة التأمين، ولا تباشر الشركة أغراضاً أخرى إلا إذا كانت لازمة أو مكملة، ولا يجوز لشركات التأمين تملك شركات أو مؤسسات الوساطة مباشرة، كما لا يجوز لشركات إعادة التأمين تملك شركات أو مؤسسات وساطة إعادة التأمين، ومع ذلك يجوز لشركات التأمين – بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي – تملك شركات أو مؤسسات تزاول أعمال وساطة إعادة التأمين.

٣. ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين عن مائة مليون ريال سعودي، كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن مائتي مليون ريال سعودي، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وطبقاً لنظام الشركات.

المادة الرابعة :

تحدد اللائحة التنفيذية عمليات التأمين الخاضعة لهذا النظام، وتحدد كل شركة من شركات التأمين أنواع التأمين التي سوف تمارسها.

المادة الخامسة :

لا يجوز لأي من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين – بعد مباشرة أعمالها – التوقف عن مزاولة الأعمال التأمينية قبل الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ، وذلك للتحقق من قيام شركات التأمين بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المؤمن لهم والمستثمرين.

المادة السادسة :

تشترط موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على اختيار أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين وشركة إعادة التأمين وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة السابعة :

يكون كل من رئيس مجلس إدارة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وعضوها المنتدب وعضو مجلس إدارتها ومديرها العام مسؤولين كل في حدود اختصاصه عن مخالفة الشركة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية.

المادة الثامنة :

لمؤسسة النقد العربي السعودي الحق في أن تجري تفتيشاً على سجلات وحسابات أي شركة تأمين أو إعادة تأمين وذلك بمعرفة موظفيها أو بمعرفة مراجعين تعينهم المؤسسة، على أن يتم التفتيش في مقر شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وفي هذه الحالة يجب على موظفي الشركة تقديم ما في حوزتهم أو تحت سلطتهم أو ما يطلب منهم من سجلات وبيانات ووثائق وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالشركة لموظفي المؤسسة أو من تعينهم من المراجعين.

المادة التاسعة :

لا يجوز لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين افتتاح أي فروع أو مكاتب في الداخل أو الخارج أو الاتفاق على الاندماج أو تملك أي نشاط تأميني أو مصرفي أو السيطرة عليه أو امتلاك أسهم شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى إلا بموافقة مكتوبة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة العاشرة :

١. تعين الجمعية العامة في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين سنوياً اثنين من مكاتب مراقبي الحسابات من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وتحدد أتعابهما.

٢. على مراقبي الحسابات أن يضمنا تقريرهما السنوي المقدم للجمعية العامة — بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في نظام الشركات — رأيهما فيما إذا كانت

القوائم المالية للشركة تظهر بعدالة حقيقة مركزها المالي في تاريخ الميزانية ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ، وفيما إذا كان إعداد وعرض ومراجعة هذه القوائم متفقاً مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة.

٣. يتعين نشر القوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة الحادية عشرة :

لمؤسسة النقد العربي السعودي الحق في أن تطلب في أي وقت من أي من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم إليها – في الوقت وبالشكل اللذين تحددهما – أي بيانات تراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام . كما يجب عليها أن ترسل إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بناء على طلبها ما يأتي :

١ . بياناً بإيرادات ومصروفات كل فرع من فروع التأمين.

٢ . بياناً تفصيلياً عن أعمال التأمين التي قامت بها الشركة خلال الفترة .

٣. بيانات إحصائية ومعلومات عامة عن نشاطات الشركة.

٤ . بياناً باستثمارات الشركة.

٥. أي بيانات أخرى تطلبها مؤسسة النقد العربي السعودي .

المادة الثانية عشرة :

يحظر على أي شخص يحصل على أي معلومات – أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام – إفشاؤها أو الإفادة منها بأي طريقة .

المادة الثالثة عشرة :

يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل إقراراتها الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية المدققة وأي بيانات أو مستندات أخرى تراها المصلحة ضرورية لأغراض الربط الزكوي أو الضريبي وفقاً لأحكام النظام الضريبي ونظام جباية فريضة الزكاة الشرعية ولوائحهما التنفيذية وسداد ما هو مستحق من واقعها في المواعيد المحددة في النظام.

المادة الرابعة عشرة :

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لهذا النظام أن تودع في أحد البنوك المحلية وديعة نظامية لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بهذه الوديعة.

المادة الخامسة عشرة :

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تخصص حصة من أرباحها السنوية لا تقل عن ٢٠ %) كاحتياطي نظامي، وذلك إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي (١٠٠ %) من رأس المال) المدفوع.

المادة السادسة عشرة:

على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تكوين الاحتياطيات اللازمة لكل فرع من فروع التأمين التي تمارسها وكذلك الاحتياطيات الأخرى وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة عشرة :

يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تمسك حساباً مستقلاً لكل فرع من فروع التأمين حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وكذلك إمساك سجلات ودفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة مع بيان بأسماء وعناوين حملة الوثائق ، وتاريخ إبرام كل وثيقة وسريانها والأسعار والشروط التي تشتمل عليها ، كما يدون في هذه السجلات والدفاتر كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك الوثائق ، ويجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي أن تصدر ما تراه ضرورياً من قرارات تلزم شركات التأمين بأن تقيد في الدفاتر والسجلات أي بيانات ترى أنها ضرورية لمباشرة سلطتها في الرقابة والإشراف ، كما يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر والسجلات الآنف ذكرها في الحاسب الآلي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

المادة الثامنة عشرة:

تضع مؤسسة النقد العربي السعودي الشروط اللازمة لمنح التراخيص بمزاولة المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين وعلى الأخص المهن التالية:

١. وسطاء التأمين.

٢. الاستشاريون في مجال التأمين.

٣. خبراء المعاينة وتقدير الخسائر.

٤. الأخصائيون في تسوية المطالبات التأمينية.

٥. الخبراء الاكتواريون.

على أن يصدر الترخيص لأصحاب هذه المهن من وزارة التجارة والصناعة، وتتولى مؤسسة النقد العربي السعودي الرقابة والإشراف على نشاط المهن المشار إليها.

المادة التاسعة عشرة :

لمؤسسة النقد العربي السعودي إذا تبين لها أن أياً من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين قد خالفت أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو أتبعت سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أن تتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

١. تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للشركة في إدارة أعمالها.

٢. إيقاف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفيها تثبت مسؤوليته عن المخالفة.

٣. منع الشركة من قبول مكتتبين أو مستثمرين أو مشتركين جدد في أي من أنشطتها التأمينية أو الحد من ذلك.

٤. إلزام الشركة باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية.

وإذا تبين للمؤسسة أن الشركة استمرت في مخالفة أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية ولم تستجب لأي من الإجراءات التي تتخذها المؤسسة وفق هذه المادة ورغم توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، فيجوز للمؤسسة أن تطلب حل الشركة .

المادة العشرون :

تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها ، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، والفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها، وفي مخالفات مزاولي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام. ويمثل الادعاء أمام هذه اللجنة – فيما يتعلق بهذه المخالفات – الموظفون الذي يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية. ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم.

المادة الحادية والعشرون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد على مليون ريال والسجن مدة لا تزيد عن أربع سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثانية والعشرون :

دون إخلال باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام يختص ديوان المظالم فيما يأتي:

١. الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها.

٢. الفصل في دعاوي المخالفات لهذا النظام وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين).

٣. النظر ابتداء في الدعوى التي تطلب مؤسسة النقد أو اللجنة المشكلة في المادة (العشرين) توقيع عقوبة السجن.

٤. يمثل الإدعاء أمام ديوان المظالم الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية.

المادة الثالثة والعشرون :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من وزير المالية، ويتم نشرها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا النظام، ويبدأ العمل بها بتاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الرابعة العشرون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الأولى) من هذا النظام يسري نظام الشركات على كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة هذا النوع من الشركات.

المادة الخامسة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ نشره.

وأختم هذا البحث بذكر الفتاوى والقرارات الصادرة عن العلماء والمجامع الفقهية حول التأمين التعاوني وصوره وعقوده.

قرارات المجامع وفتاوى العلماء:

قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ في جواز التأمين التعاوني وتوافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول ١٣٩٧هـ إطلع المجلس على ما أعلنه جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً من التأمين التجاري ، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعاً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه .

وبعد إستماع المجلس إلى ما دعت الحاجة إلى قرائته مما أعلن في ذلك وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبدا لله بن منيع جوازه وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية للأمور الآتية :

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النماء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا ضرر ولا مغامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاونة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم بإستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً : الإلتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً : الإلتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك إن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم بإعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية، ويرى المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالأمين التعاوني الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزم من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة ويرى المجلس مما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن تختارهم الدولة وبعد إنتائهم من ذلك يعاد ما كتبوه إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة ، والله الموفق .

هيئة كبار العلماء :

عبد العزيز بن باز	عبدالله بن محمد بن حميد
عبدالرزاق عفيفي رئيس الدورة العاشرة	محمد الحركان
عبدالمجيد حسن	عبد العزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
سليمان بن عبيد	محمد بن جبير
عبدالله بن عليان رائد	عبدالله بن قعود
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع

تنبيه بشأن شركات التأمين التعاوني:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر ، وينهي عنها أشد النهي ، كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني ، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين ، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ، و لا يعود منه شيء للمشتركين – لا رؤوس أموال ، ولا أرباح ، ولا أي عائد استثماري – لأن قصد المشترك ثواب الله بمساعدة المحتاج ، ولم يقصد عائداً دنيوياً ، وذلك داخل في قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وهذا واضح لا إشكال فيه ، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس ولب للحقائق ، حيث سموا التأمين التجاري المحرم : تأميناً تعاونياً ، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء ، من أجل التغرير بالناس ، والدعاية لشركاتهم ، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة ، لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ، وتغيير الإسم لا يغير الحقيقة ولأجل البيان للناس ، وكشف التلبيس ، ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

عبد العزيز بن عبدا لله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء .

– فتوى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة في جواز التأمين التعاوني

بعد إطلاع مجلس مجمع الفقه على كثير مما كتبه العلماء في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة وإطلاعه أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من التحريم للتأمين بأنواعه . وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك .

قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال. كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار

العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

– تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين :

بناء على قرار مجلس المجمع بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبدا لعزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبدا لله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وفيما يلي نورد نص قرار المجلس في جواز التأمين التعاوني :

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول : إن التأمين التعاوني من عقود البيوع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بتوعية ربا الفضل وربا النساء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فرع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر مورد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

المصدر : فتوى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة في جواز التأمين التعاوني في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي .

– قرار رقم ٩(٢/٩) ، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمرة الثاني بجدة من ١٠–١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه ، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن ، قرر ما يلي :

أولاً : أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

ثانياً : أن العقد البديل الذي يحترم اصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثاً : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ، ومن مخالفة النظام الذي يرضات الله لهذه الأمة .

المصدر : مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٩ (٢/٩) . المؤتمر الثاني بجدة ١٠-١٦- ربيع الآخر ١٤٠٦هـ.

وختاماً

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك الجهد، وأن يوفقناً لكل خير، وأن يجعل عملنا في رضاه، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

-قائمة بأسماء البحوث والقرارات الصادرة حول موضوع التأمين التعاوني:

١- التأمين التعاوني ماهيته، ضوابطه، معوقاته. المؤلف: أ.د. علي محيي الدين القره داغي.

٢- رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية المؤلف خالد بن إبراهيم الدعيجي

٣- التأمين للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي

٤- التكييف الفقهي للتأمين الاسلامي للدكتور موسى مصطفى القضاة بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني.

٥- التأمين التعاوني والتأمين التجاري، المؤلف/ عبد الله بن بيَّه، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٦- التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير – المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في شهر المحرم ١٤٢٤هـ- مارس ٢٠٠٣م

٧- التأمين التعاوني الإسلامي معالي الشيخ/صالح بن عبد الله بن حميد رئيس مجلس الشورى وخطيب الحرم المكي ١٤٢٣/١١/٦ ٢٠٠٣/٠١/٠٩

٨- نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني — أ.د. محمد أنس مصطفى الزرقا – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

٩- مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته — دراسة فقهية اقتصادية- أ.د. علي محي الدين القره داغي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

١٠- تقويم تشريعات التأمين التعاوني وتطبيقاته ومدخلان لإعادة دراسة التأمين — د. عبد الباري محمد علي مشعل – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

١١- مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة — د وهبه الزحيلي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

١٢- مفهوم التأمين التعاوني — د مسفر بن عتيق الدوسري – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

١٣- قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية والمعايير الشرعية — دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية– د رياض منصور الخليفي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

١٤- حق الحلول في التأمين على الأشياء، معناه، شرعيته، آثاره — أ. د. علي محمد الصوا – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

١٥- تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه دراسة تقويمية — أ. د. محمد سعدو الجرف – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

١٦- تأمين الدين — أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات — د. عادل عوض بابكر – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

١٧- بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني (الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية) — د. أحمد سالم ملحم – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

١٨- الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل في باكستان وماليزيا — أ.د. أكرم لال الدين – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

١٩- الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي — د.

أحمد محمد صباغ – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٢٠- المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني – د. عبد الستار الخويلدي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٢١- المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني ومسألة العجز عن دفع التعويضات ومسألة التزام المشاركين بإقراض صندوق التعويضات – د. رابعة عدوية – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٢٢- المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي– د. عبد السلام إسماعيل أوناغن – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٢٣- الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه – هيثم محمد حيدر – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٢٤- الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه – د. محمد علي القري – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٢٥- الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه – د. عدنان العساف – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٢٦- العجز في صندوق المشتركين – د. سليمان دريع العازمي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٢٧- الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني – د. يوسف الشبيلي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٢٨- الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها –

د. عماد الزيادات – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٢٩- الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي – الآفاق والمعوقات والمشاكل – د. السيد حامد حسن محمد – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٣٠- الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه – د. عباس الباز – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٣١- التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية –د. عبد الله علي الصيفي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٣٢- التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة – د. حسين حامد حسان – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٣٣- التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل–د.عبد الرحمن السند–مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–١٤٣١هـ.

٣٤- التامين التعاوني، مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه – د. قذافي الغنانيم – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٣٥- التأمين التعاوني نموذج عقد الوكالة لحصة من الفائض التأميني الصافي – د. عمر زهير حافظ – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٣٦- التأمين الاسلامي التكييف والمحل ورد الشبه – د. موسى مصطفى القضاة –

مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

٣٧- التأمين التعاوني التصفية والفائض — د. الصادق الغرياني – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

٣٨- التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعيته، أ.د. حسن علي الشاذلي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

٣٩- الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني — ا. د. عجيل جاسم النشمي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

٤٠- الاستثمار في التأمين التعاوني — د. هايل داود – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

٤١- إعادة التكافل على أساس الوديعة — د. سعيد بو هراوة – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

٤٢- إعادة التأمين التأمين — د. عجيل النشمي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

٤٣- إعادة التأمين — أ.د. محمود علي السرطاوي – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

٤٤- استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي — د. العياشي الصادق فداد – مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه — ١٤٣١هـ.

٤٥- المشاركة المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي والتحوط ضد مخاطر الخسارة حالة التصفية النهائية — د. رائد أبو مؤنس و د. عبد الله الصيفي –

مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ١٤٣١هـ.

٤٦- التأمين التعاوني – أ.د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان – محكم

٤٧- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ.

٤٨- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم١٤٩ (١٦/٧).

٤٩- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٢)وتاريخ١٤٢٤/٢/٦.